

جمعية لمنسوبي مدينة الملك فهد الطبية "غيث"
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٦٨٤)
منطقة الرياض- المملكة العربية السعودية
القوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
وتقرير مراجع الحسابات المستقل

الصفحة	الفهرس
١ - ٢	تقرير مراجع الحسابات المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التغير في صافي الأصول
٦	قائمة التدفقات النقدية
٧ - ١٢	الإيضاحات حول القوائم المالية

تقرير المراجع المستقل

المحترمين

السادة: جمعية لمنسوبي مدينة الملك فهد الطبية "غيث"
(مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٦٨٤))

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية المرفقة لجمعية لمنسوبي مدينة الملك فهد الطبية "غيث" ("مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٦٨٤)") والتي تشتمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، وقائمة الأنشطة وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في صافي الأصول كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، والإيضاحات من رقم (١) إلى رقم (٦) المعتبرة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية المهمة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعدل من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ووفقاً لمتطلبات الإثبات والقياس والإفصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الجمعية وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما وفينا أيضاً بمتطلبات سلوك وآداب المهنة الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

أما آخر

تم مراجعة القوائم المالية عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م بواسطة محاسب قانوني آخر وأصدر تقريره الغير معدل بتاريخ ٠٨ أبريل ٢٠٢٥ م.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح وللمعيار الدولي للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة مسؤولين عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالي من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة، وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم أخطار التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو حذف متعمد، أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- نقوم بإبلاغ إدارة الجمعية من بين عدة أمور، نطاق وتوقيت ونتائج المراجعة الهامة، بما في ذلك أي أوجه قصور جوهريّة في الرقابة الداخلية التي نكتشفها أثناء المراجعة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والنظامية الأخرى

من خلال مسار مراجعتنا الحالية للقوائم المالية، فلم يتبين لنا وقوع الجمعية في مخالفات لها تأثير في القوائم المالية، وعليه فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات الأهلية واللائحة التنفيذية له المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

شركة العقيل والمبارك للاستشارات المهنية



عبد المجيد بن عبد الرحمن العريبي
ترخيص رقم (٥٤٩)



١٧ ذو القعدة ١٤٤٧هـ (٠٤ مايو ٢٠٢٦م)

جمعية لمنسوبي مدينة الملك فهد الطبية "غيث"
الرياض، المملكة العربية السعودية

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	إيضاح	الأصول
			الأصول المتداولة
٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠	(٤)	النقد وما في حكمه
٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠		إجمالي الأصول
			الالتزامات وصافي الأصول
			الالتزامات المتداولة
-	-		مصرفات مستحقة
-	-		مجموع الالتزامات
٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠		صافي الأصول
٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠		صافي الأصول غير المقيدة
٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠		مجموع صافي الأصول
٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠		إجمالي الالتزامات وصافي الأصول

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٦) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

الإيرادات	إيضاح	غير مقيدة	٢٠٢٥ م	٢٠٢٤ م
التبرعات النقدية العامة		١١٥,١٠١	١١٥,١٠١	١٤٢,١٨٥
إجمالي الإيرادات		١١٥,١٠١	١١٥,١٠١	١٤٢,١٨٥
المصروفات				
المساعدات النقدية		٢٨,٦١٦	٢٨,٦١٦	١٤٠,٨٢٢
المصروفات العمومية والإدارية	(٥)	٢,١٠١	٢,١٠١	١٦,٤٩٤
إجمالي المصروفات		٣٠,٧١٧	٣٠,٧١٧	١٥٧,٣١٦
التغير في صافي الأصول من الأنشطة المستمرة		٨٤,٣٨٤	٨٤,٣٨٤	(١٥,١٣١)
البند الاستثنائية				
تسويات سنوات سابقة		-	-	٣,٨٨٠
التغير في صافي الأصول من البند الاستثنائية		-	-	٣,٨٨٠
التغير في صافي الأصول		٨٤,٣٨٤	٨٤,٣٨٤	(١١,٢٥١)

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٦) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

اجمالي	غير مقيدة	
٥٦,٣٦٧	٥٦,٣٦٧	صافي الأصول بداية السنة
(١١,٢٥١)	(١١,٢٥١)	التغير في صافي الأصول
٤٥,١١٦	٤٥,١١٦	صافي الأصول نهاية السنة
٨٤,٣٨٤	٨٤,٣٨٤	التغير في صافي الأصول
١٢٩,٥٠٠	١٢٩,٥٠٠	صافي الأصول نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٦) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
(١١,٢٥١)	٨٤,٣٨٤	التغير في صافي الأصول
(٣,٨٨٠)	-	تسويات سنوات سابقة
(١٥,١٣١)	٨٤,٣٨٤	التغير في صافي الاصول بعد التسويات
		<u>التغيرات في الاصول والالتزامات المتداولة</u>
-	-	أرصدة مدينة آخري
(١٥,١٣١)	٨٤,٣٨٤	صافي النقد (المستخدم في) الناتج من الأنشطة التشغيلية
(١٥,١٣١)	٨٤,٣٨٤	التغير في النقدية خلال السنة
٦٠,٢٤٨	٤٥,١١٧	رصيد النقدية في بداية السنة
٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠	النقدية وما في حكمها في نهاية السنة

(١) التكوين والنشاط: -

جمعية لمنسوبي مدينة الملك فهد الطبية "غيث"، جمعية خيرية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٦٨٤)، بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠ م، مركزها الرئيسي: محافظة الرياض - المملكة العربية السعودية.

١,١- أهداف الجمعية :

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- الدعم المالي والعيني للمستحقين في مدينة الملك فهد الطبية.
- تعزيز التكافل الاجتماعي بين منسوبي مدينة الملك فهد الطبية.
- رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي لمنسوبي مدينة الملك فهد الطبية.

١,٢- السنة المالية:

تبدأ السنة المالية ببداية شهر يناير من العام المالي وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام المالي.

(٢) اسس اعداد القوائم المالية:

١-٢ المعايير المحاسبية المطبقة:

تم عرض وإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية، ولمتطلبات الإثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الملائمة لظروف الجمعية .

و تم الافصاح عن اهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل الجمعية في ايضاح رقم (٣).

٢-٢ اسس القياس :

تم اعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية - ما لم يذكر غير ذلك - وباستخدام اساس الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية.

٢-٣ العملة الوظيفية وعملة العرض:

يعتبر الريال السعودي العملة الوظيفية للجمعية وعملة العرض، وتم تقريب المبالغ لأقرب ريال سعودي.

٢-٤ استخدام التقديرات:

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت صغيرة و متوسطة الحجم، والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات.

٣- السياسات المحاسبية المتبعة : (يتبعه)

٣-١ النقدية وما في حكمها:

تتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية في الخزينة، والحسابات الجارية، وودائع البنوك عالية السيولة و قصيرة الاجل اقل من ثلاثة اشهر و التأمينات المحتجزة (اذا كانت فترات الاستحقاق الاصلية اقل من ٣٠ يوماً).

٣-٢ المدينون التجاريون:

تمثل حقوق الجمعية لدى الغير من عملاء الجمعية الناتجة عن عمليات البيع الآجلة ، و تظهر الذمم المدينة التجارية بالمبلغ الاصيل للفاتورة ناقصا المخصص لقاء الديون المشكوك في تحصيلها ، يجب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على ان الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الاصلية للذمم المدينة ، و يتم تحميل المخصصات في قائمة الانشطة و تدرج ضمن المصروفات العمومية و الادارية ، عندما تكون الذمم غير قابلة للتحصيل يتم شطبها مقابل مخصص الديون المشكوك فيها وبعد انفاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة.

٣-٣ الممتلكات والآلات والمعدات:

تمثل ممتلكات والآلات ومعدات الجمعية والتي تم اقتناؤها بهدف استخدامها في تسيير عمليات وانشطة الجمعية و ليس بغرض البيع. تقيد الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة مضافا اليها كلفة المصاريف اللازمة لجعل الاصل الثابت جاهز للاستخدام، وتظهر بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم و اي انخفاض في القيمة، تستهلك التكلفة ناقصا القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الاعمار الانتاجية المقدرة للموجودات . تتم مراجعة القيمة المتبقية و الاعمار الانتاجية و طرق الاستهلاك و يتم تعديلها مستقبلا، اذا كان ذلك ملائما، في حالة وجود دليل على وجود تغير هام منذ تاريخ احدث تقرير.

٣-٤ اصول الاوقاف :

يتم فصل الاصول الوقفية في مجموعة خاصة نظرا لخصوصية اصول الاوقاف الشرعية و التي تقضي باستخدام هذه الاصول في اغراض محددة سلفا تم اثباتها في صكوك الوقفية والتي ينبغي الالتزام بها بالإضافة الى ضرورة المحافظة على هذه الاصول الوقفية و العناية بها واستثمارها بما يحقق اهداف الواقف و يعود بالنفع على المستفيدين من عوائد وايرادات هذه الاوقاف.

٣-٥ الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة الدفع والدائنون الآخرون :

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمات المستلمة، سواء قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين. الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع او الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين، يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة اذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة او اقل، و الا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة، ويتم اثبات الذمم الدائنة مبدنيا بسعر المعاملة.

٣- السياسات المحاسبية المتبعة: (يتبعه)

٦-٣ الإيجار:

يعتبر الترتيب التعاقدي إيجار (أو ينطوي علي إيجار) إذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام أصل أو أصول محددة وينقل هذا الترتيب حق استخدام الأصل أو الأصول حتي ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي.

يصنف عقد الإيجار عند تاريخ نشأه العقد كعقد إيجار تمويلي إذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية الي الجمعية.

أ- الجمعية كمستأجر

إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تمويلي يتم اثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الإيجار خلال الفترات اللاحقة يتم توزيع دفعات الإيجار ما بين تخفيض التزامات عقود الإيجار والأعباء المالية التي يتم اثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمه الأنشطة للسنة.

يتم استهلاك الموجودات المستأجرة على مدى العمر الانتاجي للأصل أو عقد الإيجار ايهما أقل.

إذا تم تصنيف عقد الإيجار عقد إيجار تشغيلي يتم اثبات الدفعات بموجب عقود الإيجار التشغيلية كمصروف بقائمه الأنشطة على اساس القسط الثابت على مدار سنة الإيجار.

ب- الجمعية كمؤجر

يتم تصنيف كافة العقود التي لا تقوم الجمعية بموجبها بتحويل كافة المخاطر ومنافع ملكية الموجودات الجوهرية كعقود إيجارات تشغيلية، يثبت دخل الإيجار بقائمه الأنشطة خلال السنة التي يتم اكتسب فيها.

٧-٣ المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدى يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٨-٣ منافع الموظفين:

أ- منافع الموظفين قصيره الاجل

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة. يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون على الجمعية التزام نظامي أو ضمني حالي لدفع هذه المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف ويمكن تقدير هذا الالتزام بصوره موثقه.

ب- منافع الموظفين طويلة الاجل

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطه مكافاة نهاية الخدمة الغير ممولة ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي أو اللوائح الداخلية للجمعية على أساس السنة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية وذلك عند انتهاء خدمات الموظف.

٩-٣ ضريبة القيمة المضافة:

أ - تقوم الجمعية بتسجيل الضريبة على مشتريتها تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية والقرارات والاجراءات ذات الصلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.

ب - في حال وجود نشاط تجاري لدى الجمعية فتقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقدم اقراراتها بناءً على ذلك.

٣- السياسات المحاسبية المتبعة: (يتبعه)

٣-١٠ قائمة الأنشطة: (يتبعه)

يتم عرض المعلومات عن الإيرادات والمصروفات على أساس وظيفي، طبقاً للأنواع المختلفة من البرامج المقدمة، و الأنشطة المساندة.

أ- الاعتراف بالإيرادات والتبرعات: - (يتبعه)

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول، سواء أكان ذلك في صورة نقدية، أو في صورة أصول أخرى إلى جهة ما، أو تعد سداداً أو اسقاطاً لما عليها من التزامات، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعاً من قبل جهة أخرى. ويتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبرعين إلى تبرعات مقيدة و تبرعات غير مقيدة و تبرعات أوقاف طبقاً لطبيعة و شروط المتبرعين.

يجب قياس التبرعات بالقيمة العادلة و يتم الاعتراف بالتبرعات عند توافر الشروط التالية :

- عندما تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل.

- وأن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.

- وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

وبناء على الشروط المذكورة أعلاه، تكون سياسة إثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي: -

التبرعات النقدية:

يتم قيد ما يتلقى من تبرعات نقدية في السنة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات .

التبرعات العينية بغرض إعادة بيعها أو توزيعها:

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في السنة المحاسبية التي تم الاستلام فيها و عند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات إلى حين بيعها.

ب- الاعتراف بالإيرادات والتبرعات: - (يتبعه)

التبرعات العينية - أصول بغرض استخدامها :

يتم الاعتراف بها كتبرعات بالقيمة العادلة في قائمة الأنشطة، و ضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز المالي.

الخدمات التطوعية :

يتم إثبات ما تستقبله الجمعية من تبرعات في صورة خدمات تطوعية، أو تجهيزات، أو منافع، أو مرافق ضمن التبرعات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات، القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات.

التعهد بتقديم تبرع:

يتم الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية، عند توافر دليل مقنع في صورة مستندات، أو أي وسائل ثبوتية أخرى يمكن التحقق من صحتها، تؤكد وجود التعهد. و يعد الاتفاق، الذي لا يشير بوضوح إلى كونه يمثل تعهداً؛ تعهداً غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتغال الاتفاق على نية غير مشروطة، مشمولة النفاذ نظاماً، بتقديم تبرع.

المنح الحكومية:

تتسلم الجمعية منح حكومية من وزارة المراد البشرية و يتم الاعتراف بها وفقاً لمسارات المنح التي تعتمد عليها الوزارة و الشروط المرتبطة بها.

الإيرادات التشغيلية الأخرى:

يتم الاعتراف بها عند تحققها من خلال تقديم خدمة أو بيع سلعة وفقاً للالتزامات المحددة مسبقاً بين الطرفين.

إيرادات التحويلات وإعادة التصنيف:

يمثل عملية المناقلة و التحويل بين الحسابات المقيدة و غير المقيدة نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع، أو انقضاء القيد بمرور الوقت أو استيفاء القيود من قبل الجمعية.

٣- السياسات المحاسبية المتبعة: (يتمه)

٣-١١ قائمة الأنشطة: (يتمه)

ب - المصروفات والمساعدات (يتمه)

مصروفات الأنشطة:

تتمثل مصروفات الأنشطة في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في اداء وظيفتها الاجتماعية و التي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية. المساعدات النقدية:

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين و يتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها او استحقاقها.

مصروفات المنح الحكومية:

تتمثل مصروفات البرامج و الأنشطة الممولة و المدعومة من المنح الحكومية التي تعتمد عليها وزارة الموارد البشرية .

مصروفات جمع الاموال:

مصروفات التسويق و تنمية الموارد المالية و جمع التبرعات بشكل مباشر او يتم تحميلها باتباع اسس تحميل عادلة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية.

مصاريف الحوكمة:

تخص مصروفات مجلس الادارة و معتمدة من اصحاب الصلاحية.

وفقا للطريقة غير المباشرة.

٣-١٠ صافي الاصول

يمثل حساب صافي الاصول في الجمعية الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية، و يتم تبويبه وفقا لمعيار العرض و الافصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح الى: -

صافي الاصول غير المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، و من ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية، و قد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة، او استثمارات و اصولا مالية، او اصولا ثابتة، او اصولا غير ملموسة.

صافي الاصول المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة او بتوقيت هذا الاستخدام او كليهما معا، و قد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة، او استثمارات و اصولا مالية، او اصولا ثابتة، او اصولا غير ملموسة.

صافي اصول الاوقاف

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع نظراً لخصوصية الوقف الشرعية، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها، و عدم بيعها، او باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

٣-١٢ قائمة التدفقات النقدية:

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة الغير مباشرة.

(٤) النقد وما في حكمه		٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
مصرف الانماء / ح/ ٦٠٠٠		٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠
		٤٥,١١٧	١٢٩,٥٠٠
(٥) المصروفات العمومية والادارية		٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م
الرواتب والاجور وما في حكمها		٨,٠٠٠	١,٥٠٠
مصروفات بنكية		١,١٢٥	٦٠١
اتعاب قانونية		٦,٥٠٠	-
التأمينات الاجتماعية		٨٦٩	-
		١٦,٤٩٤	٢,١٠١

(٦) عام

- تم اعتماد القوائم المالية من إدارة الجمعية بتاريخ ٠٣ مايو ٢٠٢٦ م.